



سياسة صرف المساعدات

مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير وشروط وإرشادات خاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحتها الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذ الصرف.

البيان

أ. المستفيدين:

1. الجهات التي تقع تحت اشراف المركز الوطني للتنمية القطاع الغير ربحي والتي تسمى بالقطاع الثالث.

2. العاملون في القطاع الثالث.

ب. شروط وضوابط المستفيدين:

1. النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.

2. الترخيص ساري المفعول.

3. لديه مقر رئيسياً.

4. لديه فريق مستقر.

ت. المتطلبات:

1. تعبيئة نموذج الطلب واعتماده من رئيس مجلس الإدارة.

2. نسخة من الترخيص.

3. نسخة من اللائحة الأساسية المعتمدة.

4. هيكل إداري معتمد.



ث. إلغاء وسحب المساعدة:

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

1. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
2. سبق وان استفادة الجهة من المساعدة مسبقاً.
3. عدم انطباق الشروط على الجهة المستفيدة.
4. انسحاب المدير التنفيذي أو ممثليها في فترة المساعدة.
5. عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات المساعدة.

ج. اقرار ومنح المساعدة:

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدتها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير وشروط الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة المشاريع في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة المؤرخ والمعتمد من أعضاؤها، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسبقية التقديم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الإجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم اشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واحتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة،

ميثاق والتزام

1. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالاتسام بالعدالة والنزاهة والشفافية.
2. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوازها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الاسوءة من تلقي المساعدة.
4. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
5. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.



المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملون الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يرون مخالفًا لها للجهات الرقابية في الجمعية.

كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الأول في دورته الأولى هذه السياسة بتاريخ: ١٤٤٥/١١/١٨

الموافق: ٢٠٢٤/٥/٢٦

